

موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة الجزيرة

د. عاصم الأمين قسم السيد الطاهر

المستخلص:

تناولت الدراسة موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، وقد اشتمل نطاق الدراسة علي اتفاقيات البيئة التي وقع عليها السودان ، كمنت مشكلة الدراسة في تحديد ماهية الجريمة البيئية في الاتفاقيات الدولية و إثباتها ، واتضمنها في التشريعات السودانية لحماية البيئة، نبعت أهمية الدراسة من عدة اعتبارات فعلي الرغم من كثرة الاتفاقيات البيئية التي وقع عليها السودان إلا أنها لم تحقق أهدافها فلا زالت البيئة ملوثة ، هدفت الدراسة إلى إبراز الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث وموقف السودان من هذه الاتفاقيات ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها :- بعض الدول المتقدمة تصدر المواد الملوثة إلى الدول النامية اما عبر سلع منهية الصلاحية او مواد ملوثة او تقوم باجراء التجارب .لا توجد منظمة دولية واحدة تهتم بمتابعة جرائم التلوث البيئي توقع عقوبات رادعة .عدم اهتمام المنظمات الاقليمية بموضوعات التلوث البيئي . كما توصلت إلى عدد من التوصيات، أهمها: النص صراحة في كل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة علي وقف تصدير الملوثات مع وضع ضوابط ورقابة دولية صارمة علي السلع المصدرة .استحداث منظمة دولية جديدة تعني بشؤون البيئة بشكل عام ، ذات اختصاصات ومسؤوليات محددة لها القدرة علي توقيع عقوبات رادعة علي كل طرف اخل بواجباته. أن يتم تضمين جرائم التلوث البيئي في نظام روما باعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

الكلمات المفتاحية : اتفاقيات البيئة- التلوث العالمي- الجرائم البيئية

Abstract:

The study dealt with Sudan's position on International agreements to protect the environment. The scope of the study included environmental agreements signed by Sudan. The problem of the study was in determining the nature of environmental crime in international agreements and proving it, and that it was not incorporated into the Sudanese legislation to protect the environment. The importance of the study is based on several considerations. Despite the large number of environmental agreements signed by Sudan, they have not achieved their goals, and the environment is

still polluted. The study aimed to highlight the international agreements to protect the environment from pollution and Sudan's position on these agreements, the study reached a number of results: Some developed countries export polluted materials to developing countries either through expired goods or polluted materials or on the basis of experiments. One international organization concerned with following up on environmental pollution crimes, it expected deterrent penalties. The lack of interest of regional organizations in environmental pollution issues. Of the recommendations The most important of them are: expressly stipulating in all international agreements for environmental protection to stop the export of pollutants while establishing strict international control controls on exported goods Creating a new international organization that deals with environmental affairs in general, with specific competencies and responsibilities that have the ability to impose deterrent penalties on each party that violates its duties. To include environmental pollution crimes in the Rome System as crimes against humanity.

Key words: environmental agreements - global pollution - a environmental crime

مقدمة:

لم يعد بإمكان أي إنسان ان يتجاهل في عالمنا المعاصر أهمية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها . او يغمض عينيه عن الوضع المأسوي والدمار الذي لحق بالكرة الأرضية فمشكلة البيئة تحظى باهتمام ول العالم قاطبة .

لقد ادت النشاطات الانسانية المختلفة إلى تدهور وخراب النظم البيئية المختلفة فان مصير الحياة على الكرة الارضية مهدد بالخطر لتدخلات الانسان في التوازنات الطبيعية التي أدت إلى الاخلال بالبيئة وعناصرها فانه لا يتصور إمكانية عيش أي إنسان في عالمها المعاصر وتجاهل ما يجري في البيئة من دمار واذى . إن تلوث البيئة وإن كان يبدو ولأول وهلة مشكلة محلية الحدوث إلا أنه يعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى ، فالملوثات تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدوداً سياسية تتوقف عندها ، فهي لديها القدرة على الحركة والمرونة والانتقال من موقع لآخر على المدى القريب والبعيد معاً مما يعطي للمشكلة صفة العالمية . ومثال ذلك الأبخرة والدخان والغازات الناتجة عن المصانع نجد أنها تنتقل بفعل الرياح إلى أماكن أخرى بعيدة عن مصدرها،

كما أن أمواج البحر تنقل بقع الزيت التي تتسرب إلى البحر من غرف الناقلات من موقع إلى آخر⁽¹⁾. وتفرض هذه النظرة العالمية لمشكلة التلوث ضرورة تعاون المجتمع الدولي كله للتصدي لحل هذه المشكلة ووضع حد لها. فالبشر جميعاً مطالبون بالتعاون والتكاتف وتكثيف الجهود للتصدي للجرائم الواقعة على البيئة بمختلف صورها لأن التلوث عالمي لا يستطيع أحد أن يبقيه في مكان معين أو يحدد له مكان لا يتجاوزه، وهذا ما يؤكد أن مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية لا تعرف الحدود بين الدول. إن تطور الحياة وزيادة النشاط التجاري والصناعي العالمي، أظهر للوجود إفرازات تلك التطورات التجارية والصناعية والتكنولوجية، ومن أبرز هذه الإفرازات مشكلة البيئة وقضية التلوث على وجه الخصوص.

لقد تنبّهت جميع شعوب العالم لقضية التلوث البيئي وضرورة توفير البيئة النقية السليمة للسكان في جميع أنحاء العالم، فكان أن عقدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة. ونتيجة لهذا التطور نجد أن هنالك مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة صادقت عليها حكومة السودان وأصبحت ملزمة للسلطات السودانية بتطبيقها وهذا ما نصت عليه المادة (66) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001م النافذ (دون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذا القانون تلتزم السلطة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والدولية التي وافقت عليها الدولة أو التي توافق عليها أو تنضم إليها مستقبلاً⁽²⁾).

موضوع البحث:

يتناول هذا البحث الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من جريمة التلوث البيئي وموقف السودان منها.

إبراز موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات من الناحية القانونية، فعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات البيئية التي وقع عليها السودان إلا أنها لم تحقق أهدافها بالإضافة إلى أن جريمة البيئة من الجرائم التي يصعب إثباتها. أيضاً بالرغم من الاهتمام العالمي بمثابة حماية البيئة وأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خيرا لكم إن كنتم مؤمنين)⁽³⁾، إلا أن ذلك لم يلق استجابة سريعة وملحوظة على الصعيد القانوني الدولي والإقليمي والمحلي وخاصة في مجال حماية البيئة من التلوث في القوانين السودانية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد ماهية الجريمة البيئية في الاتفاقيات الدولية وكيف يمكن إثباتها والإبلاغ عنها وذلك نظراً للطبيعة الخاصة بجرائم تلوث البيئة، كما أن هذه الاتفاقيات لم تنزل إلى المشرع السوداني حتي يتم دمجها في القانون السوداني لحماية البيئة.

منهج البحث:

سأتناول في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي التاريخي المقارن

أهداف البحث:

يتمثل الهدف من الدراسة في الآتي:

1. إبراز أهمية وضرورة حماية البيئة من التلوث.
2. إبراز الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة من التلوث.
3. إبراز موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة من التلوث.

حدود البحث:

الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة وموقف السودان الرسمي من هذا الاتفاقيات

هيكل البحث:

خطة البحث وتشمل المقدمة ومشكلة وأهداف البحث والمنهج والخطة وهيكل البحث. مع الوضع في الاعتبار أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتم المصادقة عليها بواسطة الهيئة التشريعية القومية⁴.

وسوف نتعرض فيما يلي لأهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها حكومة السودان وذلك فكم يلي :

- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة المائية .
- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة الهوائية .
- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة الأرضية .
- الخاتمة:- وتشمل التوصيات النتائج. ثم المراجع والمصادر
- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة المائية:

هناك عدد لا يستهان به من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعنى بمجال حماية البيئة المائية والتي صادقت عليها حكومة السودان علماً بأن السودان ملزم بمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والتي سنتعرض لكل منها كما يلي :

اتفاقية مياه النيل:

نهر النيل من الأنهار الدولية التي تمر بعدد من الدول وهي مصر والكنغو ورواندا وبورندي وتنجانيقا وأثيوبيا وكينيا وتنزانيا وجمهورية السودان وجنوب السودان بعد انفصال السودان إلى دولتين في يوليو 2011م، وقد عقدت اتفاقية مياه النيل لتنظيم استغلال مياه نهر النيل وذلك منذ وجود الاحتلال الأجنبي في أفريقيا. في عام 1929م عقدت اتفاقية مياه النيل بين مصر وبريطانيا، وفي تلك الاتفاقية اعتبرت بريطانيا نائبة عن السودان وكينيا وأوغندا وتنزانيا وأثيوبيا مما ادي إلى تمرد اثيوبيا الان في مشكلة سد النهضة، وقد نصت هذه الاتفاقية بوضوح على عدم قيام أعمال ري أو توليد طاقة هيدروكهربائية على النيل أو فروعه أو على البحيرات التي تنبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل إلى مصر، كما تنص أيضاً على حق مصر في مراقبة مجرى النيل من المنبع إلى المصب⁵.

وقد حددت حصة مصر السنوية هذه الاتفاقية بمقدار ثمانية وأربعين مليار متر مكعب بينما حددت حصة السودان السنوية من المياه بمقدار أربعة مليارات من الأمتار المكعبة . بعد أن نال السودان استقلاله في العام 1956م انتقدت الحكومة السودانية هذه الاتفاقية باعتبارها مجحفة في حق السودان فيما يتعلق بنصيبه من مياه نهر النيل .

وقد اعترض السودان على قيام السد العالي في مصر إلا أن تم الاتفاق بين مصر والسودان في عام 1959م فيما عرف باتفاقية مياه النيل التي بموجبها تم إلغاء حق مصر في الرقابة على المشروعات التي تقام على النيل كما حدد نصيب مصر من المياه بمقدار خمسة وخمسين مليار متر مكعب وزيدت حصة السودان لتبلغ ثمانية عشر متر مكعب ، كما تم الاتفاق على قيام السد العالي في مصر وخزان الرصيرص في السودان .

وتثير بعض دول حوض النيل من وقت لآخر مشكلات وانتقادات لاتفاقية مياه النيل وخاصة أثيوبيا ويوغندا ودولة جنوب السودان بعد انفصالها عن شمال السودان ، وكذلك كينيا التي تحمل نفس الرؤية والتي انسحب وزير مياهها من اجتماعات اللجنة الوزارية المكلفة بمراجعة الاتفاقية بأثيوبيا عام 2003م .

ويلاحظ أن الاتفاقيتين المذكورتين ركزتا على جانب واحد هو استغلال وقسمة الموارد المائية لنهر النيل ولم يرد بهما نص عن حماية نهر النيل ضد التلوث⁽⁶⁾.

إن أكبر مشكلة تتعرض لها اتفاقية مياه النيل هي مشكلة المزاج السياسي لدول حوض النيل خاصة بعد إقامة سد النهضة بأثيوبيا، كما أنها تركز على قسمة موارد المياه وتحديد الأنصبه دون الالتفات إلى التلوث المائي الذي يتعرض له النيل وأن هذا النيل مياه عذبة ويمر بعدة دول ان التوصل لاتفاقية شاملة وعادلة سيحسم الكثير من المشكلات المتعلقة باستغلال مياه النيل وفروعه ، بل نتعشم أيضاً أن تخرج لنا الاتفاقية الشاملة بنصوص جيدة لحماية نهر النيل من التلوث والعمل على حماية البيئة المائية.

اتفاقيات البحر الأحمر وقانون الأمم المتحدة للبحار لسنة 1985م :

وهي اتفاقيات شملت الجرف القاري انعقدت في العام 1985م وأعالي البحار وتهدف لتنظيم النشاط البحري بما يضمن عدم تلوث البيئة البحرية⁽⁷⁾، كذلك صدرت اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن في عام 1982م ، حيث تمت هذه الاتفاقية تحت رعاية الجامعة العربية اجتمعت فيها غالبية الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن⁽⁸⁾ في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية لبحث وضع اتفاقية إقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من أخطار التلوث وأسفرت الاجتماعات عن توقيع اتفاقية بتاريخ 20 ربيع الثاني للعام 1402هـ الموافق 14 فبراير 1982م⁽⁹⁾.

وطبقاً لنص الاتفاقية فإنه على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الملائمة لمنع التلوث وخفضه ومراقبته سواء كان ناشئاً عن مصادر البر أو ناتجاً عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر الإقليمي وترتبه والامتداد القاري والتلوث من السفن والطائرات وكذلك التلوث الناتج

عن الأنشطة البشرية مثل استصلاح الأراضي أو عمليات تجريف الساحل أو المصببات أو الأنهار¹⁰⁾ وتجدر الملاحظة أن الاتفاقية قد أولت تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بالبتول عناية خاصة باعتبارها من أكثر أنواع التلوث انتشاراً حيث يعد البحر الأحمر الممر الرئيسي لنقلات البترول إلى دول أوروبا وأمريكا .

وتنص الاتفاقية على أن تتعاون الدول في حالات التلوث الطارئ وفقاً لقدرتها في مواجهة تلك الحالات من أجل القضاء على آثار التلوث أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى وتتعاون في صياغة وإقرار بروتوكولات أخرى تنص على التدابير والمعايير المتفق عليها لتنفيذ الاتفاقية¹¹⁾ كما تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من أجل تعزيز البحث العلمي والفني وتقويم الأوضاع البيئية وإداراتها وتقديم وتطوير برامج المعونة الفنية وغيرها¹²⁾ كما تنص على الدول الأطراف أن تقوم بوضع القوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الأول كما تسعى للتنسيق بين سياستها الوطنية في هذا الخصوص وتعين كل دولة طرف « السلطة الوطنية » لهذا الغرض¹³⁾

وقد تم إعداد بروتوكول الحق بالاتفاقية ينظم التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة التلوث النفطي وغيره من المواد الضارة في حالة الطوارئ أو الكوارث ، وقد سمى هذا البروتوكول ببروتوكول التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث الناتج من الزيت والمواد الضارة ببيئة البحر الأحمر (جدة 1982م)¹⁴⁾، وذلك بوضع معايير لدرجة التلوث .

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا 1982م)¹⁵⁾

أدرك المجتمع الدولي في أواخر الستينات من هذا القرن أن الاتفاقيات الأربع التي أسفر عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1985م لم تعد قادرة على حل مشاكل البحار وأن الاتفاقيات هذه لم تكن معبرة عن وجهة نظر الدول النامية وأنها لم تعد تسير ما ترتب على الثورة العلمية والتكنولوجية التي أخذت آثارها تمتد إلى نطاق الاستغلال الاقتصادي للبحار والتأثير على البيئة البحرية .

ولقد أفردت هذه الاتفاقية التي أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة الجزء الثاني منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها¹⁶⁾ .

وطبقاً لنص الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره مستخدمة في هذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ، وتتضمن هذه التدابير الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية في البيئة البحرية ، خاصة المواد الناجمة من مصادر برية أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق¹⁷⁾ .

وتنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وكذلك نصت الاتفاقية على إعادة خطط لحالات الطوارئ

وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية⁽¹⁸⁾

وكذلك نصت الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري عن طريق تزويدهم بالمعدات والتسهيلات اللازمة وتدريب عاملي تلك الدول في هذا المجال وتسيير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة لهذا الموضوع ، وتنص الاتفاقية على ضرورة ملاحقة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها⁽¹⁹⁾، وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفن التي تسهم في تلويث البيئة البحرية⁽²⁰⁾.

وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والحفاظ على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض ، ولم تقتصر الاتفاقية على إعطاء الدول حق وضع القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية بل أجازت فيما وراء ذلك للدول أن تتخذ ما قد يكون ضروري من تدابير أخرى لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه سواء كان تلوثاً من مصادر في البحر أو ناشئاً عن أنشطة تخص قاع البحر أو عن طريق الإغراق أو من خلال الجو أو من خلاله⁽²¹⁾، كما أضافت أنه عند وضع القوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية فإن على الدول أن تسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب⁽²²⁾.
معاهدة عام 1972م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أراضي المحيطات أو تحتها⁽²³⁾ :

هذه الاتفاقية سبقتها نصوص في اتفاقيات دولية أخرى تحرم تلوث البحار عن طريق إغراق مخلفات مشعة ، كما هو الحال في اتفاقية جنيف حول البحار للعام 1985م وهي بالإضافة لحمايتها للبيئة البحرية من التلوث النووي ترسي مسؤولية دولية في كل حالة يلحق أذى بالبيئة جراء التلوث الإشعاعي ، كذلك فإن اتفاقية موسكو عام 1963م والتي تحرم إجراء تجارب نووية في الجو أو الفضاء أو الامتناع أو التشجيع أو الاشتراك .

أما معاهدة عام 1972م فقد فرضت على الدول المنضمة للمعاهدة بعدم زرع أو ضم أي سلاح نووي أو أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو أي أنشطة ممنوعة وألا يشارك بأي طريقة أخرى في مثل هذه الأنشطة⁽²⁴⁾.

والمعروف أن السودان انضم للاتفاقية الأولى (اتفاقية موسكو للعام 1963م) في العام 1966م ، ولم ينضم للاتفاقية الثانية (معاهدة 1972م) والثالثة (اتفاقية جنيف حول البحار للعام 1985م) وصادق عليها في عام 1997م .

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997م⁽²⁵⁾ :

لقد استشعر المجتمع الدولي الوضع الحرج الذي تتعرض له المجاري المائية الدولية من حيث التنافس الشديد عليها وتعرضها للتلوث بمختلف أنواعه . وفي سبيل ذلك أصدرت الأمم المتحدة قراراً وجهت فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بإجراء دراسات عن المشاكل القانونية المتعلقة

باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها وتبع هذا القرار قراراً آخر صدر في العام 1970م مؤكداً على أهمية موارد المياه في العالم ، ونتيجة لجهود الأمم المتحدة ممثلة في لجنة القانون الدولي والكم الهائل من الدراسات والتقارير التي قامت بإعدادها تلك اللجنة أصدرت في العام 1994م مشاريع الموارد الخاصة بالاتفاقية والتي خضعت للدراسة الكافية حتى صيغت في صورتها النهائية وصدرت بها الاتفاقية في العام 1997م .

وبهذا تكون الأمم المتحدة قد قدمت للبشرية اتفاقاً دولياً شاملاً وملزماً لأطرافه من أجل حماية الموارد المائية من التلوث وكذلك اقتسام تلك الموارد بعدالة بين الدول المتشاطئة أي المشتركة فيها²⁶ .

وقد نصت الاتفاقية على الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول المجري المائي الأخرى ، وفي حال وقوع ضرر لدولة أخرجت من دول المجري المائي يجب على الدولة التي سببت الضرر عمل تدابير مناسبة من أجل إزالته أو تخفيف الضرر والقيام بالتعويض²⁷ ، كما أوردت الاتفاقية نص يلزم أي دولة في المجري المائي بأنه « أي تغيير في تركيب الأيكولوجية للمجري المائية الدولية » ، كما عرفت تلوث المجري المائي بأنه أي تغيير في تركيب مياه المجري المائي الدولي أو في نوعيته ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري »

وقد ألزمت الاتفاقية دول المجري المائي بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجري المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً لبيئة دولة المجري المائي الأخرى أو يهدد سلامة البشر أو يسبب أضراراً لبيئة المجري المائي نفسه وذلك من خلال المشاورات واتخاذ التدابير والطرق التي تحقق هذا الغرض²⁸ . ويلاحظ أن هذه الاتفاقية تسعى لمنع التلوث ومكافحته كما تسعى لمعالجة حالات التلوث التي وقعت فعلاً ، وفي هذا اعتراف بتعرض المجري المائي الدولية للتلوث ، وهو ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية ، وسعيًا لتحقيق حماية أكبر للمجري المائي الدولية فقد نصت الاتفاقية على منع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجري المائي الدولي إذ أن في ذلك إضرار بالنظم الأيكولوجية للمجري وإضرار بالتنوع الحيوي فيه ، وقد سعت هذه الاتفاقية لتحقيق حماية قصوى للمجري الدولية بما في ذلك الحياة المائية التي تشمل الأسماك والأحياء المائية الأخرى ، وهذا يؤكد لنا أيضاً استصحاب هذه الاتفاقية لمبادئ وبنود اتفاقية حماية البيئة الأخرى مثل اتفاقية التنوع الحيوي التي سوف نتعرض لها لاحقاً .

وبذلك نكون قد أوضحنا الجهود الدولية والاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية تلوث الماء والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من أعضاء هذه الاتفاقيات وصارت ملزمة حسب المادة (26) من قانون حماية البيئة لسنة 2001م ، حيث أن التلوث المائي أصبح عالمياً ، وذلك لانتقال المياه الدولية ، كما أن أغلب البحار كالبهر الأحمر تطل عليه عدة دول ، فكان لابد من تعاون هذه الدول للمحافظة على البيئة المائية المطلية عليها والمشاركة فيها .

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة الهوائية :

نتناول في هذا المطلب الجهود الدولية المشتركة لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية وتشمل

الاتفاقيات والمؤتمرات التي صادقت عليها حكومة السودان وهي:

اتفاقية حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وتحت الماء :

وقد سبق الإشارة إليها في المطلب السابق ، إلا أنها تشمل الغلاف الجوي كعنصر من العناصر المحمية من الأسلحة النووية ، وهذه الاتفاقية بالرغم من أنها تعمل على التوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية خدمة للبيئة الإنسانية ، وكذلك يجنبها الأخطار المدمرة للتلوث النووي الذي يقضي على الحرث والنسل²⁹.

قمة أو مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية استوكهلم 1972 م :

وهي القمة التي تعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في الفترة من الخامس وحتى السادس عشر من يونيو عام 1972م بمدينة استوكهلم بالسويد كأول ملتقى عالمي يناقش قضايا البيئة بطريقة جادة وعقلانية ، وإليه يرجع الفضل في ظهور القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للبيئة كفرع مستقل ، مثل القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجنائي .

وقد صدر عن هذه القمة أو المؤتمر إعلان سُمي بإعلان استوكهلم ، ويتكون هذا الإعلان من ديباجة ومجموعة من المبادئ تؤكد على حق الإنسان في البيئة النظيفة وضرورة المحافظة على البيئة وتحسينها ، وأن موضوع البيئة موضوعاً مهماً يؤثر على بقاء الجنس البشري والتنمية . وتؤكد المبادئ على حق الإنسان في الكفاح العادل للشعوب ضد التلوث ، وعلى الدولة أيضاً اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تضر بأنظمتها البيئية وذلك لخلق ظروف مناسبة للحياة في بيئة لها نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاهية .

وأوضح الإعلان الوسائل التي يمكن استعمالها وذلك بتكليف المؤسسات الوطنية المناسبة مهمة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة ، واللجوء إلى وسائل العلم والتكنولوجيا للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ، والاهتمام بالتعليم والتدريب في مجالات البيئة . وقد ركز الإعلان على التعاون الدولي لحماية البيئة بتأكيد مبدأ حق الدول في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية ، والتزامها في ذات الوقت بعدم الإضرار بأقاليم وبيئات الدول الأخرى ، أو بيئات المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية كأعالي البحار مع الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها التلوث أو الأضرار البيئية الأخرى ، مع ضرورة نشر مفهوم حماية البيئة ، وقد اشترك في هذا المؤتمر 113 دولة بالإضافة إلى 13 وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات حكومية وغير حكومية ، ويعتبر هذا المؤتمر الإعلان الأساسي عن البيئة الإنسانية الذي وضع خطة عمل تركز على التقييم البيئي من خلال الدراسات ومواقع الرصد والأنشطة التعليمية ، كما يغطي الكثير من القضايا البيئية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومحاربة التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام بمنع التلوث³⁰، والملاحظ أن هذا الإعلان يتعرض لعلاج مشكلات البيئة الإنسانية جميعها دون تفرقة بين عناصر البيئة الهوائية والمائية والترربة .

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية (جنيف 1977م) :

أبدت هذه الاتفاقية حرصها الشديد على ضرورة السلم العالمي وذلك بحظر استخدام الأسلحة الفتاكة التي تضر بالإنسان والبيئة ، كما تعترف الدول الأطراف بأن التقدم العلمي والتقني قد يتيح إمكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغير في البيئة الشيء الذي قد يعرض البيئة الإنسانية لأضرار بالغة .

كما يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى ، ويقصد بعبارة تقنيات التغير في البيئة أي تقنيات لأحداث تغيرات عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية. ونصت الاتفاقية على أنها محدودة المدة ، الشيء الذي يعنى مدى الأهمية الذي تستشعره الدول الأطراف فيها من انفجار الوضع في أي لحظة من استعمال الأسلحة أو أية تقنيات ضارة بسلامة البيئة وخصوصاً في الأغراض العدائية.

اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون (فينا 1985م)³¹:

دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار وتوقيع اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون وللنظر في تقارير فريق الخبراء القانونيين والفنيين فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول تنفيذي للاتفاقية بشأن مادة الكوروفلوروكربون وذلك في الفترة من 18 إلى 22 مارس عام 1985م في مدينة فينا عاصمة النمسا .

وقد جاءت ديباجة الاتفاقية لتوضيح الهدف الذي سعت إليه هذه الاتفاقية وهو تداول التأثير المحتمل حدوثه على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل في طبقة الأوزون. وقد نصت الاتفاقية على أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية والتي تحدث تغيرات في طبقة الأوزون ، وضرورة التعاون الدولي في مجال الحد من تلوث الهواء عبر الحدود الدولية واتخاذ إجراءات وقائية ، كما تدعو الأطراف إلى تيسير وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية³².

ويلاحظ أن الاتفاقية عولت كثيراً على المنظمات الدولية المتخصصة في إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم المنتظم لطبقة الأوزون مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي ولجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ووكالة الطاقة الذرية ، وتبعاً لذلك فإن لتلك المنظمات الحق في الانضمام للاتفاقية والحق في حضور الاجتماعات والتصويت أيضاً³³. ومن الآثار المفيدة للدول النامية في هذه الاتفاقية ما نصت عليه بأن تتعاون جميع الأطراف بما يتفق وقوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية.

روتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987 م :

جاء هذا البروتوكول تنفيذاً للاتفاقية على ضرورة تعاون الدول للمحافظة على نسب استهلاك وانتاج المواد الضارة في مستوى واحد موزع وإباحة انتقال الكمية الزائدة من الحد المسموح به إلى دولة أخرى تقل عن الحد المسموح به كما وضع قيود على عملية استيراد وتصدير المواد الضارة وانتاج واستهلاك المواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون ، وضرورة رفع الوعي الجماهيري حول الآثار البيئية لانبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁽³⁴⁾.

ومن الامتيازات التي أعطاها البروتوكول للدول النامية تأجيل تطبيق التزامات البروتوكول لمدة 10 سنوات من نفاذه بغرض تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لتلك الدول بشرط ألا يزيد استهلاك الفرد سنوياً لتلك الدول عن 3 كجم من المواد الخاضعة للرقابة وذلك على أساس الفترة من 1990م إلى 1997م بدلا عن عام 1986م ، هذا بالإضافة لتعهد الأطراف بتسهيل إتاحة المواد البديلة والأمنة من الناحية البيئية للدول النامية ، وكذلك تقديم المساعدات الفنية والمالية والإعانات والضمانات لتلك الدول لأغراض استعمال التقنيات البديلة للمواد الخاضعة للرقابة⁽³⁵⁾. وخلاصة القول أن البروتوكول هدف إلى التدرج في خفض استهلاك وإنتاج استيراد وتصدير المواد الضارة بطبقة الأوزون.

تم التصديق على هذه الاتفاقية كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً وقد نظمت هذه الاتفاقية حركة النفايات السامة عبر الحدود ، ولا يشمل ذلك النفايات الذرية ، وذلك عبر وضع ضوابط نقل النفايات وإعادة تصديرها وتداولها غير المشروع كما تنص على التعاون الدولي في مجال بناء القدرات وتبادل المعلومات وتأسيس مراكز إقليمية للتدريب⁽³⁶⁾.

اتفاقية باماكو لمنع استيراد وضبط حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الأفريقية 1991م⁽³⁷⁾

تتكامل هذه الاتفاقية مع اتفاقية بازل وتعنى بوضع التشريعات التي تحكم نقل النفايات السامة والخطرة والمواد المشعة بما فيها النفايات السامة وطريقة التخلص منها ، وهي اتفاقية إقليمية تم تطويرها لإكمال اتفاقية بازل الدولية⁽³⁸⁾.

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام 1992 م :

بعد مرور عشرين عاما على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972م والذي كانت له مكانته وأهميته حيث تبنى أول خطة عمل عالمية للبيئة وأدى أيضاً إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفها الأداة الدولية لبناء الوعي والشعور بالمسؤولية تجاه البيئة .

ومع ذلك فإنه ومن خلال العقدين الماضيين استمر تدهور بيئتنا العالمية وظروف معيشة سكان الكرة الأرضية على الرغم من إدراك الدول المشاركة في المؤتمر السابق للروابط بين

البيئة والتنمية ، وفي عام 1987م قدمت اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية إلى الجمعية العامة تقريراً بعنوان « مستقبلنا المشترك والذي يدعو إلى دمج مفهوم العلاقة بين البيئة والتنمية في إجراءات تنفيذية عملية » .

وفي ديسمبر عام 1987م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استجابة منها التقرير المشار إليه - القرار 228/44 بعقد قمة عالمية حول البيئة والتنمية.

وفي الفترة من 14 يونيو للعام 1992م انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل وتحت رعاية الأمم المتحدة المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض () وقد حضره وفود وزعماء أكثر من مائة دولة من بينها السودان ، بجانب العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في ميدان حماية البيئة³⁹⁾ ، كانت قمة الأرض للعام 1992م لحظة مهمة في تاريخ التعامل الإنساني الجماعي مع قضيتي البيئة والتنمية ، فالقمة جاءت لتواكب القلق العالمي المتزايد حول نوعية الحياة ومصيرها على كوكب الأرض التي أخذت تشهد تدهوراً حاداً غير مسبوق في التاريخ ، بحيث بلغ التدهور أحيانا درجات تجاوز كل ما هو معقول ومقبول حتى وصلنا مرحلة الانتحار الإنساني العام والشامل⁴⁰⁾

لقد أكدت قمة الأرض على أن القضايا البيئية التي تواجه العالم أعقد بكثير مما كان يعتقد ، وأن المشكلات البيئية والتنموية التي كانت تبدو وفي السابق مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد المحلي والوطني تحولت فجأة إلى أزمات شائكة ومستعصية وتتطلب حلاً عالمياً عاجلة وشاملة ، وأبرزت قمة الأرض التدهور البيئي العالمي الذي أخذ يتفاقم بوتائر متسارعة خلال السنوات الأخيرة بحيث أصبحت البشرية جمعاء في حالة حرب مصيرية من أجل إنقاذ الحياة⁴¹⁾. ويمكن القول أن انعقاد قمة الأرض جسد أرقى أشكال الاستجابة الدولية الممكنة لقضايا البيئة والتنمية ، كما أن قمة الأرض هي أكبر تجمع سياسي وشعبي في تاريخ البشرية حتى الآن ، وهذه القمة هي أول مؤتمر دولي يعقد بمشاركة 160 دولة وبحضور أكثر من 130 رئيس دولة في حقبة ما بعد الحرب الباردة في العلاقات الدولية وتخصص أساساً للقيام بمراجعة نقدية على أعلى المستويات الرسمية والشعبية للإخفاقات والنجاحات في كافة مجالات التنمية والبيئة العالمية خلال السنوات المنصرمة .

وقد تبادل ممثلو الدول الغنية والفقيرة الاتهامات بالإضرار بالبيئة ، فبينما يرى ممثلو الدول الفقيرة أن الدول الغنية تتحمل العبء الأكبر من تبعات التلوث البيئي لأنها صاحبة النصيب الأكبر في انبعاث الغازات السامة في الهواء ، يرى ممثلو الدول الغنية أن الدول الفقيرة هي السبب في قطع الأشجار واستنزاف الموارد لزيادة دخلها القومي على حساب البيئة . ، فالدول الغنية لا تريد المساس بمصالحها الاقتصادية ، أما الدول الفقيرة فتطالب الدول الغنية بمزيد من المساعدات المالية والفنية والتنازل عن الديون لصالح الدول الفقيرة حتى تستطيع مواجهة الأخطار البيئية المحدقة ، وقد اختتم المؤتمر أعماله بالتصديق على :

1 - اتفاقية تغير المناخ convention on climate change

2 - اتفاقية التنوع الحيوي convention on Biological Diversity

3 - إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية Rio Declaration Agent

4 - خطة عمل بيئية للقرن الحادي والعشرين Agenda 21

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للعام 1992م⁽⁴²⁾ :

صدرت هذه الاتفاقية من ضمن مقررات قمة الأرض بالبرازيل للعام 1992م بغرض خفض إنتاج غازات الدفيئة التي تعمل على ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية وتؤدي إلى تغير المناخ العالمي ، لهذا نجد أن هذه الاتفاقية أكدت على حق الدول من الاستفادة من مواردها الطبيعية ولكن لا يؤثر على دولة أخرى أو على سلامة المناخ العالمي ، علماً بأن أكبر قسط من غازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة وقد أشارت الأطراف في الاتفاقية إلى قلقها العميق من تزايد تلك الغازات بدرجة كبيرة الشيء الذي يؤثر سلباً على البيئة والأنظمة البيولوجية الطبيعية وعلى البشرية .

وعلاوة على ذلك أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في استكهولم عام 1972م وفي عدد من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة ، كما أشارت أيضاً إلى الأحكام الملحق بها ، وضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة من أجل حماية البيئة .

وتعتبر هذه الاتفاقية مكملتها من الاتفاقية الدولية في هذا المجال ، وذلك لاهتمامها بالغازات التي تنبعث من أنشطة طبيعية وبشرية ، بينما اهتمت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالمواد الضارة المدمرة لطبقة الأوزون الناتجة عن الأنشطة الصناعية⁽⁴³⁾ .

وقد وضحت الاتفاقية « أن الهدف النهائي لها ولصكوك قانونية متعلقة بها هو الوصول لتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي ، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم البيولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام⁽⁴⁴⁾ »

ومن الملاحظ على كل الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة ضد التلوث والدمار أنها تقر بحق الدول النامية في استغلال مواردها الطبيعية للنهوض باقتصادها وترقية مجتمعاتها غير أن ذلك لا يعنى السماح لها بتدمير البيئة أو الإضرار ببيئات أخرى ، وحلاً لهذا الإشكال فإن هذه الاتفاقية تدعو بأن تتعهد الدول الصناعية بتقديم المعونات العلمية والتقنية وتدريب الكوادر العلمية والفنية وذلك من أجل تطوير مقدرات تلك الدول وتمكينها من استعمال التكنولوجيات البديلة التي تساعد على الاستفادة من مواردها وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية بكفاءة عالية وبما لا يؤثر على سلامة البيئة⁽⁴⁵⁾

الاتفاقية الدولية للتنوع الإحيائي (ريو 1992م) :

تم التوقيع عليها في ريو 1992م ضمن قمة الأرض بالبرازيل ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر

1992م وصادق عليها السودان عام 1995م ، وتهدف الاتفاقية للآتي :

1 -الحفاظ على التنوع الحيوي والمصادر الوراثية والاستدامة في استخدام مكوناته والمشاركة في المكاسب الناجمة عنه .

2 - وضع خطة عمل قومية للمحافظة على استهلاك المواد الحيوية ، بحيث يتم استخدامها والتحكم فيها .

3 - تمكين الدول النامية من زيادة استفادتها من مواردها الوراثية والاهتمام بالأصول الوراثية والاهتمام بالسلامة الحيوية وحقوق الملكية الفكرية⁽⁴⁶⁾ .

الفرع الحادي عشر : بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي للعام 1992م⁽⁴⁷⁾

والهدف منه المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل واستخدام الكائنات المحورة الناشئة من التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع الحيوي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان .

اتفاقية وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة ومبيدات متداولة في التجارة الدولية (روتريام)⁽⁴⁸⁾ :

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة والمبيدات عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئياً وتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات والوطنية على جميع الأطراف .

بروتوكول كيوتو 1997م :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالأحرف الأولى في الأمم المتحدة في أبريل 1992م من قبل ممثلي 143 دولة⁽⁴⁹⁾ .

وقمت الموافقة عليه في مدينة كيوتو اليابانية في ديسمبر 1997م وذلك لإلزام جميع الدول لتقليل انبعاث ستة من الغازات الدفيئة خلال الاعوام 2008م - 2012م إلى نسبة لا تقل في المتوسط عن 5% من المستويات التي كانت سائدة عام 1990م ولم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ إلا عام 2004م .

ويمثل الموقف الأمريكي الرسمي الذي أعلنه الرئيس بوش في مارس 2001م بانسحاب الولايات المتحدة من بروتوكول كيوتو أكبر تحدي لهذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من الولايات المتحدة تتسبب في انبعاث ما لا يقل عن 35% من غازات الاحتباس الحراري خاصة وأن مشكلة الاحتباس الحراري مشكلة عالمية تتطلب التعاون بين جميع الدول وقد أصدر المجلس الحكومي الدولي الخاص بالتغير المناخي أول تقرير عن تقييم الظاهرة في العام 1990م حيث أوضح هذا التقرير أبعاد المشكلة وتأثيراتها المحتملة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة والتي جاءت بعنوان موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة نجد ان قضية تلوث البيئة من الجرائم التي تتعرض لها قضية الساعة نتيجة للأضرار الخطيرة التي ظهرت في المجتمع المحلي والدولي ، فقد كشفت العديد من التقارير والدراسات تضرر كبير في البيئة نتيجة الأنشطة التي يمارسها الإنسان سعيًا منه للتقدم الأمر الذي أصبح يهدد التوازن البيئي والمجتمع المحلي والدولي بصفة عامة .

إن تدخل المجتمع الدولي أمر ضروري وحتمي لوقف الاعتداء على البيئة بصورة مختلفة ، بغية تحقيق الحماية الدولية من خطر التلوث البيئي ، ولضمان احترام جميع الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة .

إنطلاقاً من الاتفاقيات المختلفة لحماية البيئة فقد توصلت دراسة موقف السودان من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت كما يلي :

و تلخص النتائج في الآتي:

- أ. تقوم بعض الدول المتقدمة بتصدير المواد الملوثة إلى الدول النامية اما عن طريق سلع منهية الصلاحية او مواد ملوثة او علي سبيل اجراء التجارب . خاصة السودان
- ب. لا توجد منظمة دولية واحدة تهتم بمتابعة جرائم التلوث البيئي توقع عقوبات رادعة علي الدول الاعضاء .
- ج. عدم اهتمام جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي كمنظمات إقليمية السودان عضو فيها بموضوعات التلوث البيئي .
- د. عدم وعي الشعب السوداني بجرائم التلوث البيئي والقوانين التي تجرم هذه الأفعال .

التوصيات:

- أ. النص صراحة في كل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة علي وقف تصدير الملوثات من الدول المتقدمة إلى الدول النامية مع ضرورة وضع ضوابط رقابة دولية صارمة علي السلع المصدرة إلى الدول النامية .
- ب. استحداث منظمة دولية جديدة تعني بشؤون البيئة بشكل عام ، ذات اختصاصات ومسئوليات محددة لها القدرة علي توقيع عقوبات رادعة علي كل طرف اخل بواجباته.
- ج. تكثيف الجهود الإقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي للعمل علي وضع اتفاقيات دولية ملزمة لحماية البيئة الإقليمية ، مع وضع عقوبات رادة لمن ثبت عليه أي اخلال بالتلوث البيئي.
- د. ان يتم تضمين جرائم التلوث البيئي في نظام روما باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.
- هـ. علي وزارة الثقافة السودانية ومنظمات المجتمع المدني نشر ثقافة البيئة .

المصادر والمراجع:

- (1) خالد العراقي - البيئة تلوثها حمايتها ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص133
- (2) المادة (26) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة 2001 م .
- (3) سورة الأعراف، الآية(85).
- (4) المادة 3/91د من دستور السودان الانتقالي المعدل لسنة 2005م
- (5) حسن الرشيدى ، حرب المياه القادمة ، مقال منشور على موقع الساحة العربية في الانترنت 1999
- (6) أحمد علام وعصمت عاشور ، التلوث والتوازن البيئي ، القاهرة : نهضة مصر ، 1999م ، ص80
- (7) فضل احمد محمد ، مبادئ قانون البيئة ، الخرطوم، شركة مطابع العملة السودانية المحدودة، ص50
- (8) وقد شارك في الاجتماعات والمناقشات كل من المملكة العربية السعودية ، الأردن ، السودان ، اليمن ، الصومال ولم تشارك مصر نظرا لظروف المقاطعة العربية التي عاشتها عام 1979م وانضمت إليها عام 1989م
- (9) خالد العراقي ، البيئة تلوثها حمايتها ، مرجع سابق ، ص192.
- (10) المواد (3 - 8) من اتفاقية البحر الأحمر لسنة 1985م
- (11) المادة (2 ، 3) من نفس الاتفاقية
- (12) المواد (9 - 12) من نفس الاتفاقية
- (13) المواد (3 ، 1) من نفس الاتفاقية
- (14) انضم السودان لبروتوكول التعاون الاقليمي لمكافحة التلوث الناتج عن الزيت والمواد الضارة ببيئة البحر الأحمر (جدة 1982م) في العام 1985م .
- (15) انضم السودان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا 1982م) عام 1985م .
- (16) خالد العراقي ، البيئة تلوثها حمايتها ، مرجع سابق ، ص186 .
- (17) المادة (3/1/194) من اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982م .
- (18) المواد (197 - 200 - 201) اتفاقية قانون البحار الجديد لسنة 1982م .
- (19) المادتان (202 - 204) من اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982م
- (20) المادة (211) ، والمواد من (217 - 233) من نفس الاتفاقية
- (21) المواد (2/207 ، 2/208 ، 2/210 ، 2/212) من نفس الاتفاقية .
- (22) المادتان (3/207 ، 4/208) من نفس الاتفاقية .
- (23) انضم السودان لاتفاقية موسكو 1962م والتي تحرم إجراء تجارب نووية في الجو أو الفضاء أو الامتناع أو التشجيع أو الاشتراك عام 1966م ولم ينضم للاتفاقية الثانية والثالثة .
- (24) صادق السودان على هذه الاتفاقيات (معاهدة 1972م) و (اتفاقية جنيف للعام 1985م) عام 1997م .

- (25) احمد المفتي ، (دراسة عن اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية) ، الخرطوم ، ديسمبر 1999م ، ص 4
- (26) أحمد بابكر المحامي ، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ، القاهرة دار النهضة العربية، ط2، 2005م ، ص 209 .
- (27) المادة (222) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997م
- (28) المادة (225) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997م
- (29) خالد العراقي - البيئة تلوثها حمايتها ، مرجع سابق ، ص 158
- (30) احمد عبد الكريم سلامة ، (نظريات في اتفاقية التنوع الحيوي - دراسة قانونية لأحداث اتفاقيات حماية البيئة) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، (المجلد الثامن والرابعون : 1992م) ص 24 .
- (31) وتسمى أيضا اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون للعام 1988م ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية صدرت عام 1985م ولم تصبح نافذة ألا في العام 1988م ، وقبل نفاذها الحق بها بروتوكول مونتريال للموارد المستنزفة لطبقة الاوزون (مونتريال 1987م) تم تعديله في عام 1990م ، وقد وقع السودان على اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون للعام 1985م وبروتوكول مونتريال عام 1987م في العام 1992م وأجازها المجلس الوطني عام 1993م .
- (32) المادتان (4/2) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية (جنيف 1977م)
- (33) احمد بابكر المحامي ، تلوث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني ، مرجع سابق ، ص 33
- (34) المواد (4 ، 5) من بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون للعام 1987م
- (35) المادة (5) من بروتوكول مونتريال للعام 1987م
- (36) اتفاقية بازل لضبط حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها للعام 1989م صادق عليها السودان عام 2002م .
- (37) اتفاقية باماكو لمنع استيراد وضبط حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الأفريقية 1991م وقع عليها السودان عام 1993م .
- (38) اتفاقية باماكو لمنع استيراد وضبط حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الأفريقية 1991م وقع عليها السودان عام 1993م .
- (39) شعيب عبد الفتاح ، (مؤتمر الأرض ريو دي جانيرو ، 3 - 4 يونيو 1992م ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، ص 170 - 172
- (40) فضل احمد محمد ، مبادئ قانون البيئة ، مرجع سابق ، ص 53
- (41) زهير الكرامي ، (العلم ومشكلات الإنسان المعاصر) ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، 1987م، ص 198 - 199

- (42) وقع السودان على هذه الاتفاقية عام 1992م وصادق عليها في نوفمبر 1993م
- (43) احمد بابكر المحامي - تلوث البيئة من منظور قانوني - مرجع سابق - ص38
- (44) المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المناخية لسنة 1992م
- (45) المادة 4/4 من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية المناخية لسنة 1992 .
- (46) فضل احمد محمد - مبادئ قانون البيئة ، مرجع سابق ، ص 57 .
- (47) بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع الحيوي للعام 1992م انضم السودان للبروتوكول في 31 يونيو 2005م ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005م
- (48) تم التوقيع على بروتوكول كيوتو بالأحرف الاولى في الامم المتحدة في ابريل 1992م وقمت الموافقة عليه في اليابان في العام 1997م ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2004 م ووقع عليه السودان في ابريل 2004م
- (49) بدون مؤلف ، (حماية البيئة ومستقبل اتفاقية كيوتو) ، سلسلة دراسات دولية ، القاهرة : (العدد 28 : اكتوبر 2001م) ص 22 - 33 .